

## سنن البيهقي الكبرى

14229 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنس أبو منصور العباس بن الفضل الهروي أنساً أَحْمَدْ  
بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال لَهُ زَوْجٌ رَجُلٌ مِنَا امْرَأَةٌ  
فَطَلَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا فَعْفَاهَا أَخْوَهَا عَنْ صَدَاقِهَا فَارْتَفَعُوا إِلَى شَرِيفٍ فَأَجَازَ عَفْوَهُ ثُمَّ  
قَالَ بَعْدَ أَنْ أَعْفَوْهُ عَنْ صَدَاقِهِ مَرَّةً فَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ الَّذِي بَيْدَهُ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّ زَوْجَهُ أَنْ يَعْفُو  
عَنِ الصَّدَاقِ كُلَّهُ فَيُسْلِمُهُ إِلَيْهَا أَوْ تَعْفُوُ هِيَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَإِنْ تَشَاجَهَا فَلَهَا نَصْفُ  
الصَّدَاقِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ وَمَا قَضَى شَرِيفٌ قَطُّ كَانَ أَحْمَقَ مِنْهُ حِينَ تَرَكَ قَوْلَهُ  
الْأُولُ وَأَخَذَ بِهَذَا